الحكم بكفر المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهى وفي التنقيح الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي وفي محل آخر منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض بعترة الرسول وبعض باهل المدينة وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل آخر منه الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلاف فهذا اجماع مختلف فيه والاجماع الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي التلويح واصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا يكفر والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل آخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع السكوتي لا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح البزدوي لا يكفر جاحد الواجب ولكنه يفسق تاركه اذا تركه استخفافا انتهى وقال الفاضل الشهير بحسام جلبي من عظماء علماء السلطان سليم خان بن بايزيد خان في رسالته المعمولة في مسائل سب الرسول اذا لم يكن الآية او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن الخبر متواترا او يكون قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع اجماع الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع جميع الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر او كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع آخر انتهى كلامه بعبارته **ومنها** ان الرضا بكفر نفسه وفاقا واما الرضا بكفر غيره فاختلف فيه قال الامام خواهر زاده انما يكون ذلك كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما لو لم يكن كذلك ولكن احب بموت المؤذي الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا من قال لظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب عنك الايمان فلا يضره لو مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذائه وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط وفيه ايضا انه يكفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ولو لقن على وجه اللعب والضحك وان من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا انتهى وفي مختارات النوازل الرضا بالكفر مستقبحا للكفر ليس بكفر وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد المراة روي ان ابا حنيفة نهى ابنه عن التكلم في علم الكلام وقال انت تتكلم فيه يا ابت فقال نحن نتكلم فيه كان على رؤوسنا الطير وانتم تتكلمون فيه وتريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي الرضا بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا ورد عن

مجر

محمد ان المسلم لو ادخل خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على تكلم كلمة الشهادة فقد اساء ولم يقل كفرا انتهى وفي جامع الفصولين قال الامام السرخسي هذه المسئلة لا تصح دليلا اذ تاويلها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجو من القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم **ومنها** ان من ضحك عمن تكلم بكلمة الكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا كذا في مشاهير الفتاوى **ومنها** ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام كذا في الخلاصة وفي المنية من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا **الباب الثاني** فيما يتعلق بالله تعالى وتقدس في الفقه الاكبر للامام الاعظم صفات الله تعالى في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعالى وفيه ايضا اذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيساله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر ان وقف انتهى وفي البزازية من وصف الله تعالى بما لا يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع انتهى وفي التمهيد من قال ان الله تعالى نور يتلألأ لا كفر ومن قال ان الله فوق العرش بلا كيف ولا ذات لا يكفر لكنه خطا ومن قال انه تعالى لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك كفر لان اوصاف المعرفة ثبتت بالنص بقول الحقير يؤيده ما روي عن ابي حنيفة انه كان يقول الهي ما عبدتك حق عبادتك ولكن عرفتك حق معرفتك فهب لي نقصان الخدمة بتمام المعرفة وفي التمهيد ايضا من قال انا لا اقول ان الله تعالى شيء او ليس بشيء او توقف فيه يكفر لانه انكار للنص قال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد الآية قال الاصل ان من وصف الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيه او لا فانه يكفر بلا خلاف وفيه ايضا من انكر صفة من صفات الله تعالى كالسمع والبصر ونحوهما كفر ومن سمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فقد كفر ولو سمى الله باسم لم يرد به الاثر ولكن يوافق معنى الربوبية فقد اختلف في كونه خطا والاصح انه لو من خصائص معنى الربوبية فلا خطا ومن قال ان الله تعالى ما كلم آدم وموسى وجبرائيل ومحمدا وغيرهم كفر لانكاره النص ومن اعتقد ان لله تعالى كيفية او ماهية كفر واذا ذكر عند احد ان الله يحب فلانا كذا فقال انا لا احبه كفر وكذا في مبغوضا له اذا قال انا لا ابغض كفر ومن لا يرى الحول والقوة من الله يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الكل لا ادري اين الله يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الجزئيات يكفر ومن قال ان لله كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة يكفر ومن قال ان الله يحل في كل شيء يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الاشياء قبل ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر انتهى وفي الاشباه من وصف الله تعالى لغيره فقال كنت ظننت ان الله في السماء كفر انتهى وفي البزازية من قال الله عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية ما في الآثار لا يكفر وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم انتهى وفيه

انتهى يقول الحقير الظاهر ان المراد من الوقوع مجرد الخطور من غير قرار ذلك في القلب وجزمه به اذ لو حصل له الجزم بذلك وتيقن به او غلب ذلك على ظنه يكفر قطعا لان من شك في ايمانه او استثنى فيه بان قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر عند جميع الحنفية كما سيأتي في باب ما يتعلق بالايمان فاذا كان مجرد الشك كفرا عندهم فكون القطع بانه ليس بمؤمن كفرا اولى وعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله ما لم يعتقد كفرا ما لم يعتقد بكفره اي ما لم يتيقن بعدم ايمانه دون ان يعتقد شيئا من العقائد التي تكون كفرا والله اعلم بالاحكام واعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)